الآراء الأصولية للشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) (رحمه الله) في مسألة إن الأمر بالشيء ليس بنهي عن ضده لفظاً ولا معنى

م.م. شيماء داود لطيف
shamaa.d@cois.uobaghdad.edu.iq
جامعة بغداد / كلية العلوم الاسلامية

الملخص

مبحث الأمر ، أو الكلام عن الأمر، من المباحث الأصولية والفقهية المهمة ، وقد نوقش بصورة أصولية نظراً الى ماهيتهِ وشروطه ، وفقهياً من ناحية التطبيق والتي يتناولها كل باحث عن الحكم الشرعي ، وذلك لان أغلب الأحكام الشرعية متعلقة بالأوامر، سواءً أكانت أمراً بأداء الواجب أو امراً بالنهي عنه ، وأوامر أخرى ،تخص وترتب اعمال المكلف العبادية، والشخصية والكثير من الجوانب المناطة به من ناحية التكليف الشرعي ، ولما كان الأمر من المباحث الاصولية المهمة سنبين ما تضمنه هذا الباب ، وسنذكر فيه تعريف الشيخ الطوسي (رحمه الله) فيه وأيضاً ما ورد من علماء الأمامية الأفذاد في تعريفهِ ، وعند الاصوليون من العامة وما ورد من كلماتهم في تعريفه ، وآرائهم حول المسألة :

الكلمات المفتاحية : رأي ، الشيخ الطوسي ، الامر ، الضد ، النهي .

Fundamentalist opinions of Sheikh al-Tusi (d. 460 AH) (may God have mercy on him) on the issue that enjoining something does not prohibit its opposite, verbally or in meaning

M.M.Shaima Daoud Latif
University of Baghdad \ College of Islamic Sciences

Abstract

The study of the matter, or talking about the matter, is one of the important fundamentalist and jurisprudential topics, and it has been discussed in a fundamentalist manner in view of its nature and conditions, and jurisprudentially in terms of application, which every researcher of the Sharia ruling deals with, because most of the Sharia rulings are related to commands, whether they are an order to perform a duty or an order. By forbidding it, and other orders, pertaining to and

arranging the obligator's religious and personal actions and many of the aspects entrusted to him in terms of legal assignment, and since the matter is one of the important fundamentalist topics, we will explain what is included in this chapter, and we will mention in it Sheikh al-Tusi's (may God have mercy on him) definition of it and also what was reported from The scholars of the front are distinguished in their definition, and according to the fundamentalists from among the common people, and their words mentioned in their definition, and their opinions on the issue:

Keywords: Opinion, Sheikh Tusi, command, opposite, prohibition.

ويتألف البحث مما يأتي:

المطلب الاول: التعريف بشخصية الشيخ الطوسي ، ونبذة عن حياته ، وأعماله ، وجهودهِ العلمية .

المطلب الثاني : في التعريف بمفردات البحث المتضمنة ، الآراء ، الأصولية ، الامر .

المطلب الثالث : بعض المسائل التي اختلف فيها قول الشيخ الطوسي عن قول السيد الشريف المرتضى (رحمهما الله) في مباحث الأمر عدة مسائل منها ، الامر بالشيء ليس بنهي عن ضدهِ لفظاً ولا معنى..

المطلب الاول :

التعريف بشخصية الشيخ الطوسي (رحمه الله)، ونبذة عن حياته ، وأعماله وجهوده العلمية .

الشيخ الطوسي : وهو محمد بن الحسن بن علي بن الحسن المعروف بالطوسي [١]، والمكنى (أبو جعفر) المولود سنة ٣٨٥هـ في شهر رمضان ، وهو من العلماء الأفذاذ في مدرسة أهل البيت الكرام (عليهم السلام) ومن أعمدة المذهب، وهو من أعلام الامامية جليل القدر ، عظيم المنزلة عارفاً بالاخبار والرجال وجميع الفضائل تنسبُ اليه وهو المهذب للعقائد والأصول وقد ذكر في

[١] . طوس : وهي بلدة من بلاد نيسابور في خراسان ، من البلدان الشهيرة والمعروفة فيها ،وخراسان بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق (قصبة جوين) وأخر حدودها مما يلي الهند ، ومدنها كثيرة وواسعة ومنها نيسابور التي هي الربع الاول منها (ايران شهر)، ومن اشهر مدنها طوس التي تعد من البلدان التي حوت أشهر العلماء ومن ابرزهم الشيخ الطوسي (رحمه الله) ، ومعروفة اليوم (طوس) بمشهد ، سميت بذلك لا نها تضم مشهد الامام (الرضا) عليه السلام ، ونقل إنها تحوي العديد من المشاهد الاثرية منها الاسواق القديمة ، والمساجد والمدارس الاثرية والمكتبات وغيرها من المواقع المهمة وتعتبر من ابرز البلدان في نشوء العلم وبروزه .ينظر : البلدان ، لأحمد بن أسحاق اليعقوبي (ت ٢٩٢هـ) ، ط١ لسنة ١٤٢٢، نشر دار الكتب العلمية . بيروت : (٩٥/١) ، وايضا : معجم البلدان ، لياقوت الحموي : (٢/ ٣٥٣) .

كتابه العدة في أصول الفقه الى إن كتب التراجم لم تنقل بدايات حياته الكريمة ، وإن ما نقل هو مسيرة حياته عند قدومه الى بغداد سنة أربعمئة وثمانية ، عندما بلغ من العمر ثلاثة وعشرين سنة[١]، ويمكن أن نقول بأنه لا حاجة الى معرفة بدايات حياته الاولى منذ صغره الى بلغوه السن المذكورة لسبب هو إنه ولد في بلدة علمية شهيرة وهي (طوس) وهي منبع من المنابع العلمية الزاخرة حيث تلقى علومه وبنى اساسياته العلمية فيها ، وعند حضوره الى بغداد استكمل ما بدأه من علوم.

٢. نبذة عن حياته:

بعد ان علمنا إن سيرة الشيخ الطوسي (رحمه الله) وبدايتها قد نقلت الينا بصورة مختصرة وميسرة ، وجل ما نقل من سيرتهِ (عطر الله ثراه) كان بعد قدومهِ الى بغداد، وننقل إن الدافع الأكبر والاهم في انتقاله اليها بسبب حدوث موجة كبيرة من الاضطراب والاضطهاد والتي حالت دون تمكنه من البقاء في بلادهِ وكانت هذهِ الاحداث سببها هو السلطة الحاكمة آنذاك ومحاربتهم للعلماء ، مما جعل الشيخ الطوسي يدير اتجاه بوصلته العلمية الى بغداد آنذاك في فترة الحكم البويهي ، التي تعتبر من الفترات التي ازدهرت فيها العلوم في شتى مجالاتها وبمختلف العلوم وتعدد المذاهب فكانت فترة ازهار العلم والاخذ بيد العلماء لطرح علومهم الشرعية والعلوم الاخرى لما تميزت بهِ هذهِ الفترة من استقرار اجتماعي واحترام ومكانة للعلم والعلماء [٢] ،فكانت ساحة علمية عادلة ضمت جميع العلماء وجميع الطوائف والمذاهب، دخل الشيخ الطوسي (رحمه الله) الى بغداد سنة ٤٠٨هـ، في داره في الكرخ مأوى الامة[٣] وتعتبر فترة انتقالية في حياتهِ دخل وهو في مقتبل عمره وذاع فيها صيتهُ وبرع وأشتهر ، وكان لوجود الشيخ المفيد والسيد الشريف المرتضى (طيب الله ثراهم) الاثر الواضح والملوس في تبلور شخصيتهِ وتكاملها العلمي وهو ما انعكس في مؤلفاتهَ واشتهارهُ العلمي ، ولم يكن مقتصرا في أخذ علومه على الشيخ المفيد والسيد المرتضى فقط إنما امتاز بتلقي علومه من جميع المذاهب الاسلامية، مما ساعد ذلك على قوة التبلور العلمي وتوسع أفقه فيه لذا تجده برع في مختلف العلوم الشرعية سواء كانت في الفقه أو الاصول أو علم الكلام أو التفسير والبيان أضافة الى الادب وسائر العلوم الشرعية الاخرى،وبعد وفاة السيد الشريف المرتضى (رحمه الله)،تزعم الشيخ الطوسي زعامة الحوزة العلمية ، لما امتلكه من مؤهلات علمية واجتماعية وثقافية مكنته من الخوض في ذلك ، وحاز على لقب شيخ الطائفة وعمدتها واصبح قائدا للمذهب الممتد من جميع البلاد إسلامية والممتدة من بلاد ما وراء النهر وخراسان مروراً ببلاد الديلم وطبرستان وبلاد فارس وبلاد الجبال وأذربيجان إنتهاءاً بالعراق

[١] . العدة في اصول الفقه ، للشيخ الطوسي : (٩/١) .

[٢] . روضات الجنات ، للخوا أنساري : (٦/ ٢١٦ . ٢٢٢) .

[٣] . التبيان في تفسير القرآن، للشيخ الطوسي : (١/ ٤) .

وبلاد الشام والحجاز واليمن ومصر ، فإذا نظرنا الى هذهِ السعة التي كانت سواء من الجانب العلمي أم من جانب السعة في البلاد الاسلامية من الناحية الجغرافية ، فشخصية الشيخ الطوسي وغيرها من الشخصيات العلمية التي برزت وحافظت على الخط الالهي وامتداده عبر العصور وهو الممتد من علم النبي (صلى الله عليه وأله وسلم) والذي تحقق فيه قوله (صلى الله عليه وأله) :" يا أيها الناس إني تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي " [١] ، ونظراً لما تلقاه أهل البيت (عليهم السلام) من تعذيب وملاحقة وعداء من قبل السلاطين والحكام والمنافقين تحتم ان يحافظ الله تعالى عليهم بأن جعل الإمام الحجة (عجل الله تعالى له الفرج) في غيبة ، والذي اكمل مسيرة أهل البيت (عليهم السلام) عبر العصور هم علماء المذهب الأفذاذ الذين سطروا في تضحياتهم في سبيل هذا النهج كل غالٍ ونفيس لآجل المحافظة عليه الى ان يشاء الله سبحانه وتعالى بضهور الامام (الحجة الثاني عشر) ليكمل نصر الله والفتح المحتم ، وبهذا تبقى مسيرة القران واهل البيت الكرام سوياً الى ان يردا الحوض على رسوله (صلى الله عليه وأله وسلم)[٢]، ونظراً للظروف التي أحاطت بالشيخ الطوسي (رحمه الله) أضطر الى مغادرة بغداد واتجه الى مدينة العلم ومدينة وصي رسول الله (صلى الله عليه وأله وسلم) النجف الأشرف ، ليفتتح بذلك الأفق العلمية ويؤسس أول البنى الأساسية للحوزة العلمية واصبحت مهبطاً لرجال العلم ومهوى أفئدتهم ، ونشأ فيها طلاب العلوم الشرعية بقرب الامام (علي بن أبي طالب) (عليه السلام) ليشرح الله تعالى بهم صدوهم ويصقل أذهانهم ليكون الاساس الاقوى لهذا الصرح العلمي الذي كتب له الله الديمومة والبقاء لحفظ دينه ونهجه.

٣. جهودهَ العلمية : من خلال التتبع لجهود الشيخ العلمية ودأبه في نشر علوم أهل البيت (عليهم السلام) ، فله الفضل الاكبر في إمداد العلم بالكتب العلمية الكثيرة التي ارست قواعد كل العلوم ، فجمع كمالات النفيس في العلم والعمل صنف في جميع العلوم التي يعتمد عليها كل مجتهدٍ في البحث فيها ، فله من النتاجات العلمية الكثير ، ولم يتوقف على الانتاج العلمي من خلال المؤلفاتِ فقط وإنما الفضل الاساس والاكبر هو تأسيسه لمدرسة علمية ، أخذت اساسها من علوم أهل البيت (عليهم السلام) ، وامتداد عطائها الى اليوم ببركة أهل البيت (عليهم السلام) ، فكانت عقلية الشيخ الطوسي متميزة واسع الافق حاز على أنواع المعارف الاسلامية، بلغ عدد طلابهِ أكثر من ثلاثمائة طالب من مختلف الطوائف الاسلامية[٣]، ومما يلاحظ في فترة

[١] . الحديث أخرجه الترمذي في سننه ، سنن الترمذي : (٣٠٨/٢) .وحدد الالباني إن هذا الحديث من ضمن الأحاديث الصحيحة المذكورة في عنده في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٣٥٥. ٣٥٨).

[٢] . معالم العلماء ، للخوانساري : (٢١٨).

[٣] . الشيخ الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن (٣٨٥هـ . ٤٦٠هـ) ، حسن عيسى الحكيم ، وهي رسالة ماجستير . جامعة بغداد ، طبع مطبعة الآداب . النجف الأشرف ، لسنة ١٣٩٥هـ . ١٩٧٥م : (٧٥) .

تزعمه المدرسة الامامية كان الفكر الامامي متحرراً كما هي صفته الاساسية غير خاضع لا حكام السلطات الحاكمة آنذاك ، ونقل لنا ممن كتب في سيرة الشيخ الطوسي النتاج التأليفي لكتبةِ وسنذكر جملة منها في مختلف المجالات ، ففي علم الحديث ألف كتابي تهذيب الأحكام والاستبصار والتي تعد من الكتب المعتبرة والمعتمد عليها ، وقد كتبهما بإشارةٍ من شيخه المفيد ، وفي الفقه فكانت كتبه نهايةِ كل مطلب ، الف العديد من الكتب منها مسائل الخلاف والمبسوط، وفي علم الكلام تلخيص الشافي في الإمامة ، وكتاب الغيبة ، وفي اصول الفقه الف العدة وكتاب مسألة العمل بخبر الواحد ، وفي علم الرجال ألف الفهرست ، وفي التاريخ كتاب المجالس في الأخبار وغيرها العديد من المؤلفات التي تعتبر من النفائس في المكتبة الإمامية . فلله در الشيخ الطوسي وعلمائنا الأخيار في جهودهم العلمية والاخلاقية والتأسيسية لهذا المذهب.

وفاة الشيخ الطوسي (رحمه الله) : مما نقل في المصادر وكتب التراجم للعلماء روايات مختلفة في وفاة الشيخ الطوسي (رحمه الله)

١. الرواية الاولى نقلت أن وفاة الشيخ الطوسي كان في سنة (٤٥٨هـ)[١].

٢. قيل إنه توفي سنة (٤٥٩هـ)[٢].

٣. ورواية أخرى التي نقل فيها أنه توفى سنة (٤٦١هـ) ، وقولٌ آخر الى إنه توفي سنة ٤٦٥هـ أخرون إنها سنة ٤٦٦هـ .

٤. والراجح من هذه الروايات التي نقلت تاريخ وفاته الى إنه توفي سنة (٤٦٠هـ) للأدلة التالية.

١ . انه عاش بعد أستاذه السيد الشريف المرتضى (٢٤عاماً).

٢. بما إنه بلغ من العمر خمسة وسبعون عاما ، فالراجح بأنها سنة ٤٦٠هـ حسب تاريخ ميلاده وحياته [٣].

٣. عين تلك الليلة كلٌ من الحسن بن مهدي السليقي ، واشيخ أبو محمد الحسن بن عبد الواحد ، والشيخ أبو الحسن اللؤلؤي[٤].

وايضا حصل خلافاً في يوم وفاته وليس في السنة فحسب حتى قيل إنه توفي في يوم الثاني عشر من محرم [٥]، وقولٌ آخر الى ان وفاته يوم الثاني والعشرين من محرم .

[١] . ونقل هذا الرأي كل من صاحب معالم العلماء ، لابن شهر أشوب : (١٠٢) ، وفي كشف الحجب ، للكنتوري : (٥٦ . ٦٣. ٩٥)

٢. وهو الرأي الذي ذهب اليه الصفدي في كتابه الوافي فقي الوفيات : (٢/ ٣٤٩) .

[٣] . الشيخ الطوسي، حسن عيسى الحكيم : (٤٩٦) .

[٤] . وهم من أبرز الشيوخ المعاصرين للشيخ الطوسي (طيب الله ثراه) تولوا غسله وتكفينه .

[٥] . المصدر نفسه .

ولعل السبب في هذا الاختلاف في سنة ويوم وفاة الشيخ الطوسي كما نقله بعض أصحاب التراجم كان بسبب وقوع التحريف فيه .

المحور الثاني : التعريف بكلمة الآراء

الآراء : جمع رأي ، والرأي ما يراه الأنسان في الأمر [١]، وهو الاعتقاد [٢] الذي يكون في النفس يرجع فيه أحد النقيضين[٣] ، وكلمة الرأي ، متأتية من ثلاث حروف أصلية وهي (الراء . والهمزة . والياء) . ومنه القول : (رأى في الفقه رأياً) [٤].

إصطلاحاً : هو النظر والتأمل لأستخراج الصواب في الأمر، ومعرفة الراجح لسبب غلبة الظن[٥].

الظن[٥].

التعريف بكلمة الأصولية :

الأصولية لغةً : أصلها (أصل) (أ ، ص ، ل) وجمعها أصول ، ويقال أصل مؤصل ، وأستأصلهُ اي قلعهُ من اصلهِ ، ومثل القول أيضاً لا أصل له ولا فضل ، والأصل يأتي بمعنى الحسب أيضاً [٦].

إصطلاحاً : أصول جمع أصل ، ومعناه اساس الشئ وأصله ، وما يبنى عليه غيره[٧] ،ويأتي بعدة بعدة معانٍ كونه يخص علماً من العلوم الشرعية ألا وهو علم الأصول. ،فيطلق على الدليل ، وعلى القاعدة المستمرة ، والراجح ، والصورة المقيس عليها [٨] .وما دام الذي يخصنا هنا هو العلم

[١] . معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ، أبو الحسين (ت ٣٩٥) ، تحقيق عبد اسلام محمد هارون ، بلا طبعة لسنة ١٣٩٩هـ . ١٩٧٩م ، نشر دار الفكر : (٢/ ٤٧٢) .

[٢] . القاموس المحيط ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن بعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ) ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف محمد نعيم العرق سوسي ، ط ٨ لسنة ١٤٢٦هـ . ٢٠٠٥م ، نشر مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع ، بيروت . لبنان : (١/ ١٢٨٦) .

[٣] . التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (ت ١٠٣١هـ) ط١ لسنة ١٤١٠هـ . ١٩٩٠م ، نشر عالم الكتب . القاهرة : (١/ ١٧٣) .

[٤] . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، لأبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، ط٤ لسنة ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م ، نشر دار العلم للملايين . بيروت : ٦/ ٢٣٤٨) .

[٥] . ينظر : مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار ، جمال الدين الكجراتي (ت ٩٨٦هـ) .ط٣ لسنة ١٣٨٧. ١٩٦٧م ، نشر مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية : (٢/ ٢٥٨) .

[٦] . ينظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، لأحمد مختار عبد الحميد ، (ت١٤٢٤هـ) ، عالم الكتب ، ط١ لسنة ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م ، باب الألف . فصل (أ ص ل) : (١/ ١٠٠) .

[٧] . أصول الأحكام ، د حمد عبيد الكبيسي : (٨) .

[٨] . المصدر نفسه .

العلم الشرعي (أصول الفقه) فهو يعني (أصول الفقه) .[١] وذلك لأنه علم يضبط القواعد الفقهية ويحكمها ، ولعلني أضع تعريف السيد محمد باقر الصدر (قدس سره) في تعريفه لعلم الاصول بقولهِ : "

المحور الثالث : من المسائل التي لم يوافق الشيخ الطوسي أستاذه السيد الشريف المرتضى في مباحث الأمر ، مسألة : الامر بالشيء ليس بنهي عن ضدهِ لفظاً ولا معنى.

صورة المسألة : إن المأمور بهِ إذا أتى وكان له ضدٌ واحد مثل الامر (الايمان) فهو نهي عن ضدهِ وهو الكفر لا نه ضد الايمان اي ما يقابله ، وهذا لا خلاف فيه على دلالة الامر عليه ، أما إذا آتى الأمر وله أضداد متعددة ثلاً ان يأتي الامر (بالقيام) فإن له أضداد متعددة وهي الركوع ، والسجود ، والقعود وأيضاً مثل (الطمع) الذي هو ضد القناعة ، ولكن كثر استعماله ضد المروءة والورع وغيرها [٢]فهنا محل الخلاف الذي حدث بين الاصوليين في المسألة وكان للشيخ الطوسي رأي مستقل سنتطرق الى بيانه : ولكن قبل الخوض في المسألة نذهب الى التعريف بالأمر لغةً واصطلاحا ونبينه بصورة مختصرة لعدم الاطالة في إيراد كل تعاريف الامر وتعددها لان الاصوليون لهم أقوال متعددة في تعريفهِ اصطلاحا :

الامر لغةً : الامرُ من الأمور لغةً وفيه الهمزة والميم والراء أصول خمسة [٣] كما هو واضح عند من عرفه من اهل اللغة هو ضد النهي [٤]، والامر واحد وجمعهُ أمور كما يُقال أمر فلان مستقيم، مستقيم، وأمورهُ مستقيمة ، وجمعهُ أوامر [٥].

الأمر اصطلاحا : تعددت مفردات الأصوليين بإعطاء تعريف للأمر منها : تعريف الشيخ الطوسي : هو قول القائل لمن دونه أفعل[٦].

وتعريف الشيخ المفيد[٧] : تطرق الشيخ المفي+–د (رحمه الله) الى تعريف الامر بقولهِ والامر صورة محققة في اللسان يتميز بها عن غيرهِ في الكلام وهي قولك (افعل) إذا ورد مرسل على

[١] . الاحكام في أصول الأحكام ، للآمدي : (١/ ٧) .

[٢] . أنوار الحكم ومحاسن الكلم شرح الكلمات القصار لأمير المؤمنين ، للعلامة السيد حسن السيد علي القبانجي النجفي ، تقديم وتحقيق مؤسسة إحياء التراث الشيعي ، ط١ لسنة ١٤٢٢. ٢٠١١م ، نشر شركة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت . لبنان : (٤٨) .

[٣] . معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس : (١/ ١٤١) .

[٤] . تاج العروس من جواهر القاموس ، للزبيدي ، مادة أمر :(١٠/ ٦٨).

[٥] . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبو نصر إسماعيل لن حماد الجوهري الفارابي : (٢/ ٥٨٠) .

[٦] العدة في اصول الفقه ، للطوسي : (١/ ١٥٩) .

[٧] . الشيخ المفيد : وهو الشيخ محمد بن محمد بن النعمان بن سعيد لن جبير بن وهيب بن هلال بن اوس ابن سعيد بن سنان الى ان يصل اسمه الكريم الى يعرب بن قحطان ، وهو شيخ الامامية الفذ الذي له الفضل الاكبر والاول في نقل علوم (اهل البيت) عليهم الصلاة والسلام) له الفضل في ارساء العلوم الشرعية كالفقه

الإطلاق ، وإن كانت هذهِ اللفظة تستعمل في غير الأمر على سبيل الاتساع والمجاز كالسؤال والاباحة والخلق والتهديد وغيرها[١] .

مناقشة المسألة :

رأي الشيخ الطوسي في المسألة:

الذي عليهِ الشيخ الطوسي (رحمه الله) التفرقة بين اللفظ والمعنى في هذهِ المسألة وقال : (إن الامر بالشيء ليس نهي عن ضدهِ لفظاً ، وأما من جهة المعنى أن الامر لا يقتضي الايجاب ، وأكمل بخصوص المسألة أن كان الأمر صادر من حكيم دل على وجوب ذلك الشيء، ويقتضي أن يكون تركه قبيحاً وسواءً كان له تركُ واحدٍ أم تروك كثير ، بمعنى أن يكون لهُ ضدٌ واحد أو عدة أضداد ، دل على إن ما عدا ذلك قبيحٌ تركهُ، وقال : إن الاقتضاء هنا مجازي لاعتقادهِ إن النهي من صفات الاقوال دون المعنى أي أنهُ فرق بين النهي في القول عن المعنى[٢] .

أدلة الشيخ الطوسي (رحمه الله) :

استدل الشيخ الطوسي (رحمه الله) على قوله الذي ذكرناه بعدة ادلة منها :

١. إن اهل اللغة فرقوا بين صيغة الأمر وصيغة النهي بان كلاهما مختلفان فإن صيغة الأمر هي أفعل والنهي لا تفعل .

٢. أن الاستدلال على النهي فيه لا يكون من حيث اللفظ فقط ، لأنه يجب أن يُقال كلا اللفظين أي (أفعل) (لا تفعل)، ولوجب أن يسمها كلاهما أيضاً، ولا يجب أن يكون كلاهما مقتضياً للآخر ، لأن كل لفظ وضع لمعناه المحدد.

٣. إن الامر بالشيء لو كان نهياً عن ضدهِ لجاز لقائلٍ ان يقول " إن العلم بالشيء جهلٌ بضدهِ " وهنا فيه جهالة محتمة مما يكون مفضي الى الجهالة كونهما متضادان فلا يجوز عندها[٣].

وسنقدم عرض الشيخ المفيد في المسألة وأيضا عرض لرأي السيد الشريف المرتضى (رحمهما الله) .

رأي الشيخ المفيد (رحمه الله) في المسألة: فقد ذهب الشيخ المفيد (رحمه الله) الى إنهُ ليس الأمر بالشيء هو بنفسهِ نهياً عن ضدهِ ، أي ان يرجع في قوله الى الامر بنفسه ، وبالنظر فيه

والاصول والكلام وغيرها ، له العديد من المصنفات التي لها الاثر البالغ في ارساء الكثير من العلوم والاساس الاول لكل العلماء منها كتاب الارشاد والافصاح عن الإمامة وغيرها ، تتلمذ على يديه العديد من علماء الامامية الاوائل (رحمهم الله تعالى) كالسيد الشريف المرتضى ، والشيخ الطوسي وغيرهم الكثير . ينظر الفهرست ، للشيخ الطوسي : (٢٣٩) .

[١] . التذكرة لأصول الفقه ، للشيخ المفيد : (١) .

[٢] . العدة في أصول الفقه ، للشيخ الطوسي : (١/ ١٩٧) .

[٣] . المصدر نفسه : (١٩٧. ١٩٨) .

الى الدلالة على النهي ، وقال باستحالة اجتماع الفعل وتركه فيؤدي المقتضى فيه الى صحة النهي العقلي اي إن العقل عندها يحكم بصحتهِ عن ضد ما أمر به ،وعليه فالشيخ المفيد (رحمه الله) حدد الى الامر بألشي يحدد بنفس اللفظ لا غير شيء ، فنص إن كانت دلالة الامر دالة على النهي عن ضده فصحيح ، واما اذا حدث واجتمع الفعل وضده فمن ناحية اللفظ والدلالة لا يصح أنما يصح وقوعه من جهة العقل فقط[١] .

رأي السيد الشريف المرتضى في المسألة :

إستبعد السيد الشريف المرتضى (رحمه الله) الى ان لفظ الامر يكون نهياً عن ضدهِ ، والسبب في ذلك قال : لأن الأمر مسموع ويمكن ادراكه والذي يمكن ادراكهُ لا يجب ان يقع فيه خلاف ، ووضح إن الخلاف وقع في حال الآمر في المعنى يكون ضد ما أمر به ،وعندها يكون النهي يقتضي أن لا يفعل المكلف ذلك المنهي عنه ، وأضداد هذا الفعل تتوقف على الدليل ، فيكون واجبا عن النهي عن ضده عندما لا ينفك المكلف متى لم يفعل ذلك ، من أمر واحد فهو واجب عليه بلا شبهة ، لأن ما أوجب مجانبة الفعل المحرم ، وأن لا يفعله يقتضي فعل ذلك [٢].

- عرض آراء الأصوليين في المسألة :

نلاحظ من خلال كلمات الشيخ الطوسي والعلامة الشيخ المفيد قبله وعلماء الاصول إنهم قسموا هذهِ المسألة الى محورين :

المحور الاول : هو ما يخص الكلام النفسي ودلالات الالفاظ عليه ، والمحور الثاني هو الكلام اللساني ، وسنين تفاصيل المسألة :

ففي المحور الاول : أنقسم الاصوليون في الكلام النفسي الى ثلاث أقوال ويدور اختلافهم فيه من ناحية الاثبات والنفي لهذا الكلام النفسي ، وبين اعتبار دلالات الالفاظ فيه الى ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب الى إن الأمر بشيء معين إيجاباً او ندباً هو نهي عن ضدهِ تحريماً أو كراهةً ، واحداً كان الضد مثل السكون بالنسبة للحركة أو أكثر كالقعود أو الاضطجاع وما يعاكس القعود وهو ما أختاره بعض الاشعرية وبعض الحنابلة [٣].

واستدلوا على رأيهم هذا بقولهم إن الامر لا صيغة له وإنما هو معنى قائمٌ بالنفس فمثلاً أن يقول قائل : (تحرك) هو نفسهُ المعنى المعبر عنه بالقول (لا تسكن)، وذلك لان الامر له متعلقان متلازمان هو اقتضاء الفعل والايقاع والنهي عن الفعل والاجتناب [٤].

[١] . الذريعة الى اصول الشريعة ، للسيد المرتضى : (٨٨).

[٢] . المصدر نفسه : (٨٨. ٩٠) .

[٣] . الواضح في اصول الفقه لابن عقيل البغدادي الضفري : (٣/ ١٥١) .

[٤] . البحر المحيط في اصول الفقه ، للزركشي : (٢/ ٤١٧) .

القول الثاني : قالوا إن الامر ليس نفس النهي ولكنه متضمن له بالمعنى وهو قول بعض العلماء ومنهم السرخسي الحنفي وأبو إسحاق الشيرازي وقول أكثر الفقهاء[١]. ومما أستدل به أصحاب هذا القول بقولهم : (لا يمكن تصور فعل المأمور له الا بترك اضدادهِ ، وما لا يتم فعل المأمور به دون تركه فهو واجب الترك إن كان الامر لإيجاب .

القول الثالث : قالوا إن الأمر لا يدل على النهي عن ضدهِ اصلاً ولا يدل عليه ايضاً بصورة تضمنيه وهو الذي قال به امام الحرمين الجويني والمختار عند ابن الحاجب[٢] والمعتزلة. ويرجع الاختلاف عند الاصوليين باعتبار الامر في الكلام النفسي الى هذه المذاهب باعتبار الكلام النفسي بالنسبة لعامة الناس لإمكان غفلتهم عن الضد ، فالخالق سبحانه وتعالى ومن اصطفاهم من الانبياء وأهل البيت (عليهم السلام) منزهين عن ذلك.

المحور الثاني : اعتبار المسألة في الكلام اللساني وهم على ثلاثة أقوال ايضاً :

القول الاول : ذهبوا الى القول بأن الامر يدل على النهي عن ضدهِ بطريق الالتزام والتضمن أي بدلالة الكلام هي التي التزمت وتضمنت اي عن طريق المعنى وهو ما وافق قول الشيخ الطوسي (رحمه الله) .وبعض المعتزلة والقاضي عبد الجبار [٣].

القول الثاني : ذهب في رأيه الى ان الامر لا يدل عليه أصلاً ولا يتضمنه اي النهي عن ضده ، وهو ما ذهب اليه النووي[٤].

القول الثالث : فصل بين الامر الايجابي وبين المندوب فقال فقرره عند الامر الايجابي كونها المانعة من فعل الواجب على خلاف المندوب فإن أضدادهُ مباحة وهو الذي عليه المعتزلة [٥].

الراجح من الآراء المتقدمة : والذي نرجحهُ من بين الآراء هو ما ذهب اليه الشيخ المفيد (رحمه الله) لسببين :

الاول : لأنه أكثر مقبولية من الناحية العقلية .

وثانياً : ولقربه من الناحية اللغوية بإطلاق اللفظ .

وثالثاً: للاستعانة بالدلالة على ان المطلوب من الامر بالشيء هو النهي عن ضده اذا كانت هنالك دلالة دالة عليه. والله تعالى أعلم .

المصادر والمراجع

[١] . أصول السرخسي ، للسرخسي : (١/ ٩٥) .وغيرها من الكتب الاصولية .

[٢] . البحر المحيط في اصول الفقه : (٢/ ٤١٦) .

[٣] . العدة في اصول الفقه ، للشيخ الطوسي : (١٩٦) ، البحر المحيط في اصول الفقه ، للزركشي : (٢/ ٤١٦)

[٤] . البحر المحيط ، للزركشي : (٣/ ٣٥٢) .

[٥] . المعتمد في اصول الفقه ، لابي الحسين البصري : (١/ ٥٩) .

١. تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين ، نشر دار الهداية.
٢. الاحكام في اصول الأحكام ، لأبو الحسن علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (ت ٦٣١هـ) ، تحقيق د سيد الجميلي، ط١ لسنة ١٤٠٤هـ ، نشر دار الكتاب العربي بيروت . لبنان .
٣. أصول السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(ت ٤٨٣هـ)، ط ا لسنة ١٤١٤هـ ١٩٩٣، نشر دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان .
٤. البحر المحيط في أصول الفقه ، أبو عبد الله بدر الدين بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ، ط١ لسنة ١٤٢١. ٢٠٠٠م ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان.
٥. البلدان ، لأحمد بن أسحاق اليعقوبي (ت ٢٩٢هـ) ، ط١ لسنة ١٤٢٢، نشر دار الكتب العلمية . بيروت.
٦. التبيان في تفسير في تفسير القرآن ، للشيخ الطوسي(ت ٤٦٠هـ) ، تحقيق وتصحيح أحمد حبيب، ط١ لسنة ١٤٠٩هـ ، نشر المكتب الاعلامي الاسلامي .
٧. التذكرة في اصول الفقه ، للشيخ المفيد (٤١٣هـ)، تحقيق الشيخ مهدي نجف،ط٢ لسنة ، نشر دار المفيد للطباعة والنشر.
٨. التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (ت ١٠٣١هـ) ط١ لسنة ١٤١٠هـ . ١٩٩٠م ، نشر عالم الكتب . القاهرة.
٩. الذريعة الى اصول الشريعة ، للسيد الشريف المرتضى (ت ٤٣٦هـ) ، تحقيق اللجنة العلمية في مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام) ، نشر مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام) ، قم المقدسة . ايران .
١٠. روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات ،للعلامة الميرزا محمد باقر الموسوي الخوا أنساري ، نشر مكتبة اسماعيليان ، قم المقدسة . إيران .
١١. سلسلة الاحاديث الصحيحة وشيء من فهها وفوائدها ، لأبو عبد الرحمن محمد ناصر الألباني ط١ لسنة ١٤١٤. ١٩٩٥، نشر مكتبة المعارف ، السعودية . الرياض .
١٢. سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن موسى الضحاك الترمذي من موقع المكتبة الالكترونية الشاملة .
١٣. الشيخ الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن (٣٨٥هـ . ٤٦٠هـ) ، حسن عيسى الحكيم ، وهي رسالة ماجستير . جامعة بغداد ، طبع مطبعة الآداب . النجف الأشرف ، لسنة ١٣٩٥هـ . ١٩٧٥م.

١٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، لأبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، ط٤ لسنة ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م ، نشر دار العلم للملايين . بيروت.

١٥. العدة في اصول الفقه ، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ) ، تحقيق محمد رضا الأنصاري القمي ، ط١ لسنة ١٤١٨هـ ، قم . ايران .

١٦. الفهرست ، للشيخ الطوسي، للشيخ جواد الفيومي ، ط١لسنة١٤١٧هـ ، نشر مؤسسة الفقاهة.

١٧. القاموس المحيط ، مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بيروت . لبنان .

١٨. القاموس المحيط ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن بعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ) ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي ، ط ٨ لسنة ١٤٢٦هـ . ٢٠٠٥م ، نشر مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع ، بيروت . لبنان.

١٩. كشف الحجب والاستار عن اسماء الكتب والاسفار ، للعلامة المحقق السيد عجاز حسين النيسابوري الكنتوري مع مقدمة لسماحة العلامة آية الله العظمى المرعشي النجفي ، ط٢ لسنة ذ٤٠٩هـ ، طبع مطبعة بهجت . قم المقدسة . ايران .

٢٠. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار ، جمال الدين الكجراتي (ت ٩٨٦هـ) .ط٣ لسنة ١٣٨٧. ١٩٦٧م ، نشر مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.

٢١. معالم العلماء في فهرست كتب الشيعة وأسماء المصنفين منهم قديماً وحديثاً لابن شهر أشوب (ت ٥٨٨هـ) ، مراجعة وتقديم العلامة السيد محمد صادق آل بحر العلوم ، نشر دار الأضواء ، بيروت . لبنان .

٢٢. المعتمد في اصول الفقه ، لأبي الحسين البصري (ت ٤٣٦هـ)، المحقق خليل الميس ، ط١ لسنة ١٤٠٣، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .

٢٣. معجم البلدان ، شهاب الدين أبو عبد الله الياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ) ، ط٢ لسنة ١٩٩٥، نشر دار صادر . بيروت .

٢٤. معجم اللغة العربية المعاصرة ، لأحمد مختار عبد الحميد ، (ت١٤٢٤هـ) ، عالم الكتب، ط١ لسنة ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

٢٥. معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين (ت ٣٩٥) ، تحقيق عبد اسلام محمد هارون ، بلا طبعة لسنة ١٣٩٩هـ . ١٩٧٩م ، نشر دار الفكر.

٢٦. الواضح في اصول الفقه ، لأبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي الظفري، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط١ لسنة ١٤٢٠هـ . ١٩٩٩،نشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت . لبنان.

٢٧. الوافي بالوفيات ، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وتركي مصطفى ، ط١ لسنة ١٤٢٠هـ . ٢٠٠٠م، نشر دار إحياء التراث . بيروت .

٢٨. أنوار الحكم ومحاسن الكلم شرح الكلمات القصار لأمير المؤمنين ، للعلامة السيد حسن السيد علي القبانجي النجفي ، تقديم وتحقيق مؤسسة إحياء التراث الشيعي ، ط١ لسنة ١٤٢٢. ٢٠١١م ، نشر شركة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت . لبنان.

Sources and references

Taj Al-Arous from Jawaher Al-Qamoos, Muhammad bin Abdul-Razzaq Al-Husseini Al-Zubaidi, investigated by a group of investigators, published by Dar Al-Hidaya

* .Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, by Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Salem Al-Thaalabi Al-Amdi (d. 631 AH), edited by Dr. Sayyid Al-Jumaili, 1st edition of 1404 AH, published by Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut - Lebanon.

* .Usul al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl al-Sarkhasi (d. 483 AH), published in the year 1414 AH - 1993, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.

* .Al-Bahr Al-Muhit fi Usul al-Fiqh, Abu Abdullah Badr al-Din bin Bahadur al-Zarkashi (d. 794 AH), 1st edition of 1421-2000 AD, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.

* Al-Buldan, by Ahmed bin Ishaq Al-Yaqoubi (d. 292 AH), 1st edition of the year 1422, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.

* .Al-Tibyan fi Tafsir fi Tafsir al-Qur'an, by Sheikh al-Tusi (d. 460 AH), edited and corrected by Ahmed Habib, 1st edition of 1409 AH, published by the Islamic Media Office.

* .Al-Tadhkirah fi Usul Al-Fiqh, by Sheikh Al-Mufid (413 AH), edited by Sheikh Mahdi Najaf, 2nd edition of the year, published by Al-Mufid Printing and Publishing House.

* .Al-Taqeef on the Definitions Matters, by Al-Manawi (d. 1031 AH), 1st edition of the year 1410 AH - 1990 AD, published by Alam Al-Kutub, Cairo.

* .The pretext to the principles of Sharia, by Sayyid al-Sharif al-Murtada (d. 436 AH), verified by the Scientific Committee of the Imam al-Sadiq Foundation (peace be upon him), published by the Imam al-Sadiq Foundation (peace be upon him), Holy Qom - Iran.

* .Rawdat al-Jannat fi the Conditions of Scholars and Sadat, by the scholar Mirza Muhammad Baqir al-Musawi al-Khawa Ansari, published by the Ismailian Library, Holy Qom, Iran.

* .Series of authentic hadiths and some of their understanding and benefits, by Abu Abdul Rahman Muhammad Nasser Al-Albani, 1st edition of the year 1414-1995, published by the Knowledge Library, Saudi Arabia - Riyadh.

* .Sunan al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa bin Musa al-Dahhak al-Tirmidhi, from the comprehensive electronic library website.

* .Sheikh Al-Tusi, Abu Jaafar Muhammad bin Al-Hasan (385 AH - 460 AH), Hassan Issa Al-Hakim, a master's thesis - University of Baghdad, printed by Al-Adab Press - Al-Najaf Al-Ashraf, for the year 1395 AH - 1975 AD.

* .Al-Sahhah, Taj Al-Lughah and Sahih Al-Arabiyya, by Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (d. 393 AH), edited by Ahmed Abdul Ghafour Attar, 4th edition of 1407 AH - 1987 AD, published by Dar Al-Ilm Lil Al-Millain - Beirut.

* .Al-Iddah fi Usul al-Fiqh, by Abu Jaafar Muhammad bin al-Hasan al-Tusi (d. 460 AH), edited by Muhammad Reda al-Ansari al-Qummi, 1st edition of 1418 AH, Qom, Iran.

* .Al-Fahrist, by Sheikh Al-Tusi, by Sheikh Jawad Al-Fayoumi, 1st edition of the year 1417 AH, published by the Al-Fuqaha Foundation.

* .Al-Qamoos Al-Muhit, Majd Al-Din Abu Al-Taher Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouzabadi, verified by the Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon.

* .Al-Qamoos Al-Muhit, Majd Al-Din Abu Taher Muhammad bin Baqoub Al-Fayrouzabadi (d. 817 AH), edited by the Heritage Investigation Office of Al-Resala Foundation, under the supervision of Muhammad Naeem Al-Arqsusi, 8th edition of 1426 AH - 2005 AD, published by Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon.

* .Revealing the Hidden and Unveiling of the Names of Books and Books, by the eminent scholar Sayyed Ajaz Hussein al-Naysaburi al-Kanturi, with an introduction by His Eminence the Grand Ayatollah Marashi al-Najafi, 2nd edition of the year 409 AH, printed by Bahjat Press, Holy Qom, Iran

* .Majma' Bihar al-Anwar fi Ghareeb al-Tanzeel and Lataif al-Akhbar, Jamal al-Din al-Kujarati (d. 986 AH). 3rd edition of 1387-1967 AD, published by the Uthmani Encyclopedia Council Press.

* .Features of the Scholars in the Index of Shiite Books and the Names of Their Authors, Ancient and Modern, by Ibn Shahr Ashub (d. 588 AH), reviewed and presented by the scholar Sayyid Muhammad Sadiq Al Bahr Al-Ulum, published by Dar Al-Adwaa, Beirut - Lebanon.

* .Al-Mu'tamid fi Usul al-Fiqh, by Abu al-Hussein al-Basri (d. 436 AH), investigated by Khalil al-Mays, 1st edition of 1403, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.

* .Dictionary of Countries, Shihab al-Din Abu Abdullah al-Yaqut al-Hamawi (d. 626 AH), 2nd edition of 1995, published by Dar Sader, Beirut.

* .Dictionary of the Contemporary Arabic Language, by Ahmed Mukhtar Abdel Hamid, (d. 1424 AH), World of Books, 1st edition of 1429 AH 2008 AD.

* .Dictionary of Language Standards, by Ahmad ibn Faris ibn Zakaria al-Qazwini al-Razi Abu al-Hussein (d. 395), edited by Abd al-Islam Muhammad Harun, without an edition for the year 1399 AH - 1979 AD, published by Dar al-Fikr

* .Al-Wafi fi Usul al-Fiqh, by Abu Al-Wafa Ali bin Aqeel Al-Baghdadi Al-Dhafri, edited by Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, 1st edition of the year 1420 AH - 1999, published by Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon.

* .Al-Wafi bi al-Wafiyat, Salah al-Din Khalil bin Aibak bin Abdullah al-Safadi (d. 764 AH), edited by Shuaib al-Arnaut and Turki Mustafa, 1st edition of 1420 AH - 2000 AD, published by Dar Ihya al-Turath - Beirut.